



قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل لجنة النظر في طلبات الزواج من الأجانب وتحديد مكافأتها

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجنة النظر في طلبات
الزواج من الأجانب وتحديد مكافأتها ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥
المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١) :

"تشكل لجنة النظر في طلبات الزواج من الأجانب من ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية ،
يكون أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

- المجلس الأعلى للقضاء .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- وزارة العدل .
- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .
- المجتمع المدني ، يختاره وزير الداخلية .



وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، ونظام عملها وإجراءاتها ، قرار من وزير الداخلية .
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الداخلية ، يصدر بئندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الداخلية ."

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ١٢ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠ م